مفهوم التخريج الفقهي:

المطلب الأول: التخريج في الفقه والاصطلاح:

الفرع الأول: التخريج في اللغة:

التخريج مصدر للفعل خرج- المضعّف- فهو يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتيا، بل من خارج عنه.

وترجع معانيه كما قال ابن فارس[1] إلى أصلين:

الأول: النفاذ عن الشيء.

و**الثاني:** اختلاف لونين[2].

فمما ورد بالمعنى **الأول**، قولهم: فلان خريج فلان وخرّيجه- بالتشديد- إذا كان يتعلم منه، كأنه هو الذي أخرجه من حد الجهل. قال زهير يصف خيلا:

وخرّجها صوارخَ كُلَّ يومٍ *** فقد جُعلت عرائكُها تلين

قال ابن الأعرابي[3]: معنى خرّجها: أدبها كما يخرج المعلم تلميذه. ومن ذلك: الخرَاج والخَرْج: ما يخرجه المعطي على الأرض- الإتاوة-.

- وقولهم خرّج المسألة: إذا وجهها، أي بين لها وجها.
- والاستخراج والاختراج: الاستنباط.

فجميع هذه المعاني، فيها معنى النفاذ من شيء إلى آخر، كما أنها تتطلب قائما بالفعل لحصولها.

ومما جاء بالمعنى **الثاني** قولهم:

- عام مخرّج وفيه تخريج: أي خصب وجذب.
- وأرض خرجاء ومخرّجة: إذا كان نبتها في مكان دون مكان.
- ويقال: خرج العمل تخريجا: إذا جعله ضروبا وألوانا؛ يخالف بعضه بعضا.
- ومنه: تخريج النجوم لون الليل: فيتلون بلونين من سواده وبياضها.

---

[1] هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، كان من النابهين النوابغ، إماما في علوم شتى، من مؤلفاته: "مقاييس اللغة"، و"الصاحبي"، و"غريب إعراب القرآن"، وغيرها. انظر: بغية الوعاة للسيوطي 352/1، وفيات الأعيان لابن خلكان 454/3.

[2] معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت: عبد السلام هارون)، 175/2، وينظر في المعاني الآتية إلى جانبه:

- لسان العرب لابن منظور الإفريقي: 249/2 فما بعدها.
- الصحاح للجوهري إسماعيل بن حماد (ت: أحمد عبد الغفور عطار)، 309/1.
- تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الزبيدي (تح: مصطفى حجازي)، 508/5.

[3] هو محمد بن زياد أبو عبد الله بن الأعرابي من موالي بني هاشم كان نحويا عالما باللغة والشعر راوية للأشعار حسن الحفظ لها أملى على الناس ما يحمل على أجمال له من الكتب النوادر، الأنواء، تفسير الأمثال، وغيرها، توفي سنة 231هـ. بغية الوعاة 105/1- شذرات الذهب 70/2.

قال الشاعر:

إذا الليل غشاها وخرّج لونه *** نجومٌ كأمثال المصابيح تخفِق.

وخرّج الغلام اللوح: إذا كتب بعضا وترك بعضا، ومثله تخريج الكتب.

وقد لاحظ العلامة الفيروز آبادي أن «**التخريج** أكثر ما يقال في العلوم والصناعات»[4].

فما هو المعنى الذي استعمله الفقهاء- من بين ما تقدم- في اصطلاحهم؟ هذا ما سنعرفه من خلال **الفرع الثاني.**

---

[4] بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (تحقيق: محمد علي النجار) ط/ القاهرة 1969م، المجلد **الثاني** (الكتاب الرابع)، ص532.

الفرع الثاني: التخريج في اصطلاح الفقهاء:

عرّف الفقهاء **التخريج** بتعريفات متعددة، كما ورد في تعبيراتهم وثنايا جملهم بمعان مختلفة، نورد ما أمكننا الوقوف عليه من ذلك أولا، ثم نذكر المختار منه.

أولا: التخريج بمعنى القياس:

جاء في المسودة: «**التخريج:** نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه»[5] وبمثله تماما، عرّفه الإمام المرداوي[6]، وزاد الإمام البهوتي[7]: «ما لم يفرق بينهما أو يقرب الزمن»[8].

وأوضح الإمام الرافعي[9] معنى **التخريج** وكيفيته، وذلك: «بأن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرى؛ فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرّج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه»[10].

فالتخريج على هذا أيضا قياس وتسوية بين الصورتين في الحكم، وإن اختلف حكمهما في جواب الإمام، ومن ثم يمكن القول؛ إنه أخص من التعريف السابق، حيث **التخريج** هناك معرّف بمطلق القياس سواء اختلف الحكم في جواب إمام المذهب، أم لم يرد بشأن إحداهما حكم أصلا.

وبأوضح مما تقدم، نجد مفهوم **التخريج** عند الإمام الطوفي[11] أنه: «بناء فرع على أصل بجامع مشترك»[12]. وهذا عين القياس.

وجعل **التخريج** والقياس شيئا واحدا، هو ما يفهم من كلام القرافي أيضا؛ وإن لم يصرح بذلك، قال- رحمه الله- متحدثا عن شرط **التخريج:** «فمهما توهم- أي المفتي- الفرق، وأن ثمّ معنى في الأصل مفقود في الصورة

---

(5) المسوّدة في أصول الفقه لابن تيمية، ص533.

(6) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، 262/12، والمرداوي هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، علامة محقق، انتهت إليه رياسة المذهب، توفي بصالحية دمشق يوم الجمعة سادس جمادى **الأولى** سنة 885هـ. انظر: الشذرات 340/7، الفتح المبين 53/3.

(7) هو منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي شيخ الحنابلة بمصر في وقته نسبته إلى بهوت في غربية مصر له كتب منها "الروض المربع شرح زاد المستقنع" و"كشاف القناع عن متن الإقناع" توفي سنة 1051هـ. انظر: الأعلام 249/8، خلاصة الأثر 44/9.

(8) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، 8/1.

(9) هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني، إمام المذهب الشافعي، وصاحب التصانيف المشهورة، التي لم يصنف مثلها في المذهب كالشرح الكبير وغيره، توفي في أواخر سنة 623هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 119/5، وشذرات الذهب 108/5.

(10) نقلا عن نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي 50/1، ومغني المحتاج للشربيني 12/1.

(11) هو سليمان بن عبد القوي نجم الدين، فقيه حنبلي، من مؤلفاته "مختصر الروضة" و"شرحه"، والإكسير في قواعد التفسير، توفي في الخليل بفلسطين سنة 716هـ. انظر: الدرر الكامنة 145/2، شذرات الذهب 39/6، الذيل على طبقات الحنابلة 336/2، الفتح المبين 120/2.

(12) شرح مختصر الروضة للطوفي، 645/3.

المخرجة أمكن أن يلاحظه إمامه المقرر لتلك القاعدة في مذهبه امتنع عن **التخريج**، فإن القياس مع الفارق باطل؛ فكما يمتنع على المجتهد القياس على قواعد الشرع مع الفارق، كذلك يمتنع قياس المفتي مع قيام الفارق»[13].

فقد جعل تخريج المفتي على قواعد إمامه قياسا، وقد ذهب الإمام الشوكاني[14] إلى أبعد من هذا؛ حين قرر أن «جعل **التخريج** نوعا مستقلا مغايرا للقياس؛ هو مجرد دعوى لا برهان عليها أصلا»[15].

وعلى اعتبارهما بمعنى واحد؛ مشى صاحب مراقي السعود أيضا، فقد نظم القول المخرج بقوله:

إن لم يمكن لنحو مالك أُلف *** قول بذي وفي نظيرها عرف
فذاك قولُـه بهـا المخـرّجُ *** وقيل عزوُه إليهـا حـرج

وجاء في شرح ذلك: «أي إن لم يكن- ألف- أي وجد، لنحو مالك من المجتهدين قول في- ذي- أي مسألة معينة، والحال أنه عرف له قول- في نظيرتها- أي في مشابهتها في العلة المعلل بها الحكم- فذاك- أي قوله في نظيرتها- قوله بها- أي هذه المسألة التي لم يوجد لها فيها قول- المخرج- على قوله في نظيرتها في العلة، أخرجه أحد من أصحاب ذلك المجتهد في المسألة التي لم يجد فيها قولا، إلحاقا لها بنظيرتها بجامع العلة»[16].

ثانيا: التخريج بمعنى التفريع أو تعرف حكم الجزئي من القاعدة التي تشمله:

وتعريف **التخريج** بهذا المعنى، هو ما أورده صاحب تهذيب الفروق فقال: «**التخريج** في اصطلاح العلماء: تعرف أحكام جزئيات موضوع القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل، بإبرازها من القوة إلى الفعل»[17].

ومثل لذلك: بأن تجعل القاعدة نحو: «الأمر للوجوب حقيقة كبرى قياس من الشكل الأول، لصغرى سهلة الحصول؛ لأن محمولها موضوع الكبرى، وموضوعها هو الجزئي الذي قصد تعرف حكمه، فيقال: أقيموا الصلاة أمر، والأمر للوجوب حقيقة، تنتج: أقيموا الصلاة للوجوب حقيقة..

---

(13) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي، ص120-121.

(14) هو أبو عبد الله محمد بن علي الشوكاني، فقيه مجتهد، مشارك في عدد من العلوم، أفتى وهو في العشرين من عمره، من مؤلفاته "فتح القدير في التفسير"، و"إرشاد الفحول"، توفي سنة 1250هـ. انظر: الفتح المبين 114/3.

(15) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، 27/1-28.

(16) نشر البنود على مراقي السعود للعلامة عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، 277/2، وفتح الودود على مراقي السعود للولاتي، ص192.

(17) تهذيب الفروق للشيخ محمد علي بن حسين المالكي، 131/2 (مطبوع بهامش الفروق).

ثم نقل عن العطار والشربيني أنه يقال للإبراز المذكور في التعريف: تفريع[18].

وقد أيد صحة هذا التعريف بما نقله عن الشيخ عليش[19] في تعليقه على جواب أحد معاصريه عن فتوى سئل عنها، حيث قال: «الجواب المذكور في غاية الحسن... وليس فيه قياس... وإنما فيه تخريج حكم الجزئي من القاعدة التي تشمله وغيره»[20].

وهذا المعنى للتخريج هو الشائع بين علماء الأصول الذين ألفوا في فن تخريج الفروع على الأصول خاصة. كما نجده عند الإمامين الزنجاني[21] والإسنوي[22] في كتبهما، فيعبرون تارة **بالتخريج** على القاعدة، وأخرى بالتفريع عليها، ويذكرون تحت ذلك ما تنتظمه من صور وفروع ومسائل.

وكذلك أيضا صنيع المؤلفين في قواعد الفقه، فتجدهم مرة يقولون بعد ذكر القاعدة مثلا: ويتخرج عليها كذا وكذا... ومرة يعبرون بمثل قولهم: ويتفرع على القاعدة كذا... وأكثر من رأيته يعبر **بالتخريج** بعد عرض القاعدة الإمام القرافي في فروقه[23].

وكمثال لذلك، نذكر ما عنون به الإمامان ابن نجيم[24] والسيوطي[25] للنوع **الثاني** من القواعد حيث جاء العنوان عندهما هكذا: «الكتاب **الثاني:** في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية»[26] ولكن عند ذكر القواعد يأتي التعبير بالتفريع وما اشتق من كلمة «فرع»، مما يعني استعمال **التخريج** والتفريع بمعنى واحد.

---

[18] المرجع السابق.

[19] هو محمد بن أحمد عليش المصري شيخ المالكية بالديار المصرية، بل شيخ مشايخها وعالمها وفقيهها، ذو التآليف النافعة كشرح المختصر، والفتاوى وكانت له جلالة وكلمة نافذة لتقواه وورعه، توفي سنة 1299هـ. انظر: الفكر السامي 301/2.

[20] نفسه، وانظر فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش، 141/2-142.

[21] هو أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجاني، فقيه، أصولي، مفسر، من بحار العلم، من مؤلفاته: "السحر الحلال في غرائب المقال" و"تهذيب الصحاح للجوهري" و"تخريج الفروع على الأصول" توفي سنة 656هـ. انظر: طبقات ابن السبكي 154/5- الفتح المبين 70/2- طبقات المفسرين للداودي 310/2.

[22] هو الإمام عبد الرحيم بن الحسين بن علي الأموي، الشيخ جمال الدين، أبو محمد الإسنوي، نسبة إلى إسنة، مدينة بأقصى الصعيد بمصر، كان من كبار فقهاء وأصوليي الشافعية، من مؤلفاته "نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي" و"المهمات" تعقب فيها الروضة للنووي، و"طبقات الشافعية" وغيرها توفي سنة 772هـ. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر 354/2، شذرات الذهب 223/6.

[23] الفروق في مواضع كثيرة بعد ذكر القاعدة انظر مثلا: 42/1، 119/1، 198/1-199، وكذلك ابن رجب في قواعده.

[24] هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، اسم بعض أجداده، ولد بالقاهرة، سنة 926هـ، وتلقى العلم على يد علمائها، فبرع في الفقه والأصول، توفي سنة 970هـ، وله مصنفات منها "الأشباه والنظائر" و"شرح المنار" و"الرسائل الزينية" وغيرها. انظر: شذرات الذهب 358/8، الفتح المبين في طبقات الأصوليين 78/3.

[25] هو الحافظ العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي الملقب بجلال الدين، صاحب المؤلفات الكثيرة النافعة، كان آية في سرعة الجمع والتأليف، خلف مؤلفات حافلة في جمع العلوم وشهرتها تغني عن ذكرها. انظر: شذرات الذهب 51/8-55.

[26] الأشباه والنظائر للسيوطي (تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي)، ص201، والأشباه لابن نجيم، ص104.

هذا، وينبغي التنبيه هنا، أن ليس المقصود بالتفريع، ما يتبادر إلى الذهن، من بناء الفرع على الأصل بجامع العلة حتى يقال: إنه لا فرق بين هذا التعريف وبين التعريف السابق، إذ يصير المعنى واحدا، فالقياس أيضا تفريع. بل المقصود منه تطبيق القاعدة على ما يندرج تحتها من صور كما قابل بينهما الشيخ عليش فيما نقلناه سابقا.

وأيضا فقد نقل ابن عابدين[27] عن عبد الغني النابلسي[28] في شرحه على هدية ابن العماد ما يفيد أن تطبيق الكلي على الجزئي ليس من القياس، فقال مقررا لرأيه في انقطاع القياس بعد الأربعمائة- أي غلق باب الاجتهاد-: «فإن المسائل المدونة في الفقه إنما يتكلمون عليها من حيث كلياتها، لا من حيث جزئياتها، فلا يقال في الجزئيات التي انطبق عليها أحكام الكليات أنها غير منقولة ولا مصرح بها، فكم من جزئي تركوا التنبيه عليه، لأنه يفهم من حكم كلي آخر بطريق **الأولوية...** وفرق بين تطبيق الكليات على الجزئيات وبين **التخريج**؛ بأن التطبيق المذكور تفسير المراد من نفس الكلي معنى أولوية، و**التخريج** نوع قياس»[29].

فهو وإن جعل **التخريج** نوعا من القياس، فقد قابل بينه وبين تطبيق الكلي على الجزئي ولم يجعله من القياس، لأن القياس في رأيه قد انقطع بينما الحوادث متجددة والفقهاء **الأولون** من الحنفية إنما نصوا على الكليات، فإدراج الجزئيات الداخلة تحتها لا يعد قياسا من المتأخرين.

ثالثا: التخريج بمعنى الاستنباط:

وإطلاق **التخريج** بمعنى الاستنباط، هو ما يستفاد من كلام العلامة البناني[30] لدى شرحه لما عرف به ابن السبكي مجتهد المذهب، من أنه «المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه»[31] فقال: «ومعنى تخريج الوجوه على النصوص: استنباطها منها» ثم مثل لذلك: «كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه... أو يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره، أو قاعدة قررها»[32].

---

[27] هو محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي من فقهاء وأصوليي الحنفية المتأخرين، له "رد المحتار على الدر المختار"، و"نسمات الأسحار على شرح المنار"، و"مجموعة رسائل" توفي سنة 1252هـ. انظر: الفتح المبين 147/3.

[28] عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني الحنفي الدمشقي ولد سنة 1050هـ، وكان أستاذ الأساتذة في عصره، اشتهرت مصنفاته وتداولها الناس، له في الأصول "خلاصة التحقيق في بيان التقليد والتلفيق". انظر: الفتح المبين 125/3.

[29] مجموعة رسائل ابن عابدين، 149/1.

[30] هو العلامة أبو زيد عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي المالكي فقيه أصولي وإمام محقق تولى مشيخة رواق المغاربة بالأزهر مرارا من آثاره حاشية على جمع الجوامع وما كتبه على المقامة التصحيفية للشيخ عبد الله الأكداوي توفي سنة 1198هـ. شجرة النور، ص342.

[31] جمع الجوامع للسبكي، 385/2-386.

[32] المرجع السابق.

وبذلك كان هذا المعنى أشمل من سابقيه، فكل من القياس وتطبيق القاعدة أصولية كانت أو فقهية، أو غيرهما على ما اندرج تحتها من فروع، داخل تحت مسمى الاستنباط.

ولعل الشيخ أبا زهرة- رحمه الله- قد استفاد مما ذكره البناني، ولهذا كان المقصود من **التخريج** عنده: «استنباط أحكام الواقعات التي لم يعرف لأئمة المذاهب آراء فيها، وذلك بالبناء على الأصول العامة، التي بني عليها الاستنباط في المذهب»[33].

فالتخريج على رأي الشيخ أبي زهرة إذن استنباط لكنه مقيّد بأصول المذهب، يقوم به المخرج لمعرفة الأحكام التي لم ترد عن الإمام صاحب المذهب في المسائل والواقعات الجديدة.

رابعا: التخريج بمعنى التعليل:

و**التخريج** بهذا الإطلاق يرد في ثنايا كلام الفقهاء لدى بيانهم علل الأحكام، مثال ذلك ما جاء في حاشية الرهوني على المنار عند قول المصنف: «اعلم أن ولاية الصغار معلولة بالصغر عندنا، وبالبكارة عند الشافعي- رحمه الله-، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا زوج الأب البكر البالغة؛ من غير كفء، من غير رضاها...» فقال: «قوله: وفائدة الخلاف تظهر... الخ» الحاصل: أن البكر الصغيرة تجبر اتفاقا، لكن **التخريج** مختلف فعندنا للصغر، وعنده للبكارة، والثيب الكبيرة لا تجبر اتفاقا، لكن **التخريج** مختلف أيضا فعندنا لفوات وصف الصغر، وعنده لفوات البكارة...» [34]، فهو يعبر عن التعليل **بالتخريج.**

ومن هذا القبيل، ما اصطلح عليه بتخريج المناط في علم الأصول، وهو نوع من الاجتهاد؛ ويسمى الاجتهاد القياسي [35]. وذلك أن يأتي النص بالحكم؛ ولا يتعرض لذكر العلة، فيقوم المجتهد بالبحث، مستعملا المسالك المعهودة في استخراج العلة، ويقوم بإخراجها وبيانها، ولهذا عرفوه بأنه: استخراج العلة غير المذكورة بالاجتهاد [36].

خامسا: إطلاقات التخريج عند ابن الحاجب[37]:

---

[33] أبو حنيفة- حياته وعصره وآراؤه الفقهية- لأبي زهرة، ص395.

[34] حاشية الرهوني على شرح المنار لابن ملك، ص792-793 (المطبعة العثمانية 1315ه).

[35] الموافقات، 69/4.

[36] شرح مختصر الروضة للطوفي، 244/3.

[37] هو العلامة جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الإسنائي، المالكي، صاحب التصانيف المشهورة، كالمنتهى والمختصر في أصول الفقه وغيرهما، توفي سنة 646ه. الديباج المذهب، ص188، شجرة النور، ص167، وفيات الأعيان 248/3-250.

اختص ابن الحاجب باستعمالات- ربما لم يجاره غيره فيها، في كتابه جامع الأمهات المشهور بالمختصر الفرعي- للتخريج [38]، نوردها فيما يلي كما نقلها عنه ابن فرحون.

وقبل ذلك نذكر أن ابن فرحون عرّف **التخريج** بأنه: «عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده، ولم ينصوا عليه »[39].

أ- فمن ذلك: استعماله **التخريج** في مقابلة المنصوص. ومثل له: بقوله في الوضوء: فإن نوت الحيض فيهما، فالمنصوص يجزئ لتأكده، وخرّج الباجي نفيه»[40].

ب- ذكره **التخريج** قولا، فتارة ينبه عليه وتارة يترك التنبيه، ومثال ما ترك التنبيه عليه، قوله في زكاة الحرث: «وعلى **الثاني** لو كان وسط ولا يكمل النصاب إلا بالثلاثة أو باثنين فقولان»، قال ابن رشد: القولان مخرجان، وقد بينت ذلك في اصطلاحه في الأقوال»[41].

ج- قد يعبر عن **التخريج** الضعيف بالظن، كقوله في المطعومات: «وظن اللخمي[42] أنه كاللحم الطري باليابس» يشير إلى **التخريج** الذي خرّجه في ذلك[43].

د- إطلاقه **التخريج** بمعنى الاستقراء، ومثال ذلك : قوله: «واستقرأ الباجي الظهر والعصر من الموطأ: أرى ذلك في المطر، يعني أن الباجي أخذ من قول مالك في الموطأ: «أن رسول الله ρ صلى الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر»، قال مالك: أراه كان في المطر[44]. أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر[45].

هـ- أن يذكر **التخريج** في مقابلة المعروف[46].

و- إطلاقه "المذهب" أحيانا على **التخريج.** وقد انتقد عليه ذلك[47].

---

[38] وقفت عليها في كتاب كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ثم وجدت صاحب كتاب **التخريج** قد أوردها في هامش، ص13، وقال في تقديمها "من الملاحظ أن هناك إطلاقات خاصة لبعض العلماء على **التخريج** لم نذكرها في المتن لعدم عمومها".

[39] كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب (تح: حمزة أبو فارس بالاشتراك)، ص99.

[40] المرجع السابق.

[41] نفسه، ص106.

[42] هو أبو الحسين علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي أصله من القيروان كان متفننا في علوم الأدب والحديث والفقه حسن الفهم، وهو أحد الأئمة الأربعة المعتمدة ترجيحاتهم في مختصر خليل، له تعليق على المدونة شهر بالتبصرة حسن مفيد توفي بصفاقص سنة 478هـ. الفكر السامي 215/2، ترتيب المدارك 797/4، شجرة النور الزكية، ص117.

[43] كشف النقاب الحاجب، ص106.

[44] الحديث في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر- (144/1).

[45] كشف النقاب الحاجب، ص109.

[46] نفسه، ص112.

[47] نفسه، ص119.

سادسا: التخريج بمعنى التأويل والتوجيه:

و**التخريج** بهذا الإطلاق نجده أيضا في ثنايا جمل الفقهاء وعباراتهم، لدى مناقشتهم المسائل وردهم اعتراضات الخصوم.

فمن ذلك مثلا؛ ما ورد في فتح القدير لابن الهمام عند الكلام على قراءة القرآن من المصحف أثناء الصلاة؛ حيث ورد في أدلة من أجاز ذلك من غير كراهة «أثر صلاة ذكوان مولى عائشة وإمامته لها في شهر رمضان، وكان يقرأ من المصحف»[48] ثم قال: وخرّجه من لم ير القراءة في الصلاة على أنه كان مراجعة قبيل الصلاة ليكون بذكره أقرب[49]. ومن ذلك أيضا، قول الآمدي[50] في الكلام على صيغة "افعل" وما تفيده من دلالة «... ثم نذكر بعد ذلك شبه القائلين بالندب، وطرق تخريجها»* أي تأويلها وبيان الوجه الصحيح الذي يتفق مع رأيه.

---

[48] في الموطأ من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن ذكوان أبا عمرو وكان عبدا لعائشة زوج النبي ρ فأعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان (116/1).

[49] فتح القدير لابن الهمام 286/1، نقلا عن كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص418.

[50] هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الحنبلي ثم الشافعي صاحب الإحكام ومنتهى السول وغيرهما تفقه على ابن فضلان، الشافعي وتفنن في علم النظر وكان من أذكياء العالم، توفي سنة 631هـ. انظر: طبقات ابن السبكي 129/6، شذرات الذهب 144/5، وفيات الأعيان 293/3.

* الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي سيف الدين 112/2، ومثل ذلك في مواضع كثيرة منها: 330/3، و344/3.

مناقشة التعاريف السابقة وتوجيهها:

وإذ قد نجزنا من إيراد التعريفات التي وقفنا عليها، ننتقل الآن لمناقشتها، قصد معرفة المختار منها، وليكن ذلك على الترتيب الذي وردت به سابقا.

أما التعريف **الأول** الذي سوى بين **التخريج** والقياس؛ فأول ما يمكن ملاحظته هو عدم الإجماع عليه من قبل العلماء؛ حتى الذين وقفوا على كلام من يرى ذلك، كما فعل صاحب تهذيب الفروق[51].

وممن فرق بينهما أيضا، صاحب "العذب السلسبيل في حل ألفاظ خليل" قال معترضا- على ما ذكره الهلالي[52] في عمل المجتهد؛ إذا لم يجد المنصوص «فله قياس المسألة على غيرها من مسائل المذهب»[53]-: «تسمية هذا النوع قياسا، مجاز مرسل؛ لأنه تخريج لا قياس، والفرق بين **التخريج** والقياس، هو أن القياس: ما يفعله المجتهد المطلق من إخراج المسألة على النص أي الآية والحديث، و**التخريج:** هو ما يفعله مجتهد المذهب من إخراج المسألة على نظيرتها» ثم ختم كلامه بعد أن أيده بنظم المراقي الذي نقلناه سابقا بقوله: «وقف عليه فإنه فرق حسن»[54].

وهذا الفرق في نظري- وإن حسنه- لا يعطي الصورة الكاملة للتمييز بين المصطلحين، إذ يمكن أن يقال في عمل مجتهد المذهب نفسه، وقد آل إلى إخراج المسألة على نظيرتها: وهل القياس إلا ذاك؟!

غير أن نسبة **التخريج** إلى المجتهد في المذهب في حد ذاته صحيح، حيث ارتبط نشوء **التخريج** وتطوره- في تاريخ الفقه الإسلامي- بالاجتهاد على مذهب مجتهد من المجتهدين، مع التقليد له في أصول ومنهج الاستنباط..

ثم إن هذا الفرق يفهم منه أن ليس لمجتهد المذهب الحق في الاستنباط من نصوص الكتاب والسنة؛ وذلك غير صحيح خصوصا على القول بتجزؤ الاجتهاد، حيث يمكنه أن يبلغ درجة الاجتهاد المطلق في آحاد المسائل.

وقد قابل بين **التخريج** والقياس أيضا صاحب مختصر الأزهار[55] من علماء الزيدية وذلك قوله: «... ولا يقبل تخريجا إلا من عارف بدلالة الخطاب

---

(51) بعد أن أورد التعريف الذي نقلناه عنه قال: «وأطلق الأصل- أي القرافي- **التخريج** على معنى القياس فلذا قال: لا يجوز إلا لمن ضبط مدارك إمامه ومستنداته بخلافه بالمعنى **الأول**- أي الذي أورده وذكر أنه اصطلاح العلماء- فإنه يجوز لمن يتسع اطلاعه بحيث يعلم تقييد المطلقات وتخصيص العمومات ولو لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته» 131/1.

(52) هو أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي السلجماسي فقيه لغوي متبحر له مشاركة في الفنون من تآليفه شرح على المختصر وشرح على خطبة القاموس واصطلاحه توفي سنة 1175هـ. الفكر السامي 290/2، فهرس الفهارس 421/2.

(53) نور البصر شرح على خطبة المختصر لأبي العباس الهلالي ملزمة 19، ص6 (طبعة حجرية).

(54) العذب السلسبيل في حل ألفاظ خليل، للمولى عبد الحفيظ ملك المغرب، ص54-55.

(55) هو الإمام أحمد بن يحي بن المرتضى المهدي بويع بالإمامة العظمى لما مات صلاح الدين الأيوبي سنة 793هـ وقد حبس بعد ذلك سبع سنين فألف في أثنائها متن الأزهار وشرحه الغيث المدرار في فقه الزيدية ثم خرج من السجن وذهب إلى الإمام الهادي واتفقا وتم له الأمر بعد ذلك. البدر الطالع 122/1- الفكر السامي 69/2.

والساقط منها والمأخوذ به، ولا قياسا لمسألة على أخرى، إلا من عارف بكيفية رد الفرع إلى الأصل...» [56].

فأنت تراه يشترط لقبول **التخريج** المعرفة بدلالة الخطاب، وهي دلالة لغوية تؤكد أن بين المصطلحين فرقا؛ وإن لم يسلمه الإمام الشوكاني.

ولعل اعتبار القياس بمعنى **التخريج** في رأي من يذهب إلى ذلك، يعود إلى كون الغالب من أحوال الفقهاء حين لا يجدون حكما في الواقعة المعروضة أن يلجأوا إلى إعطاء النظير حكم النظير، واعتبار العلل في تشبيه المسائل ببعضها، مما أورث صعوبة التفريق بينهما. ولهذا الخلاف دلالة أخرى هي الصلة الوثيقة بين المصطلحين حتى عدهما البعض بمعنى واحد، ونحن نذكر رأينا في المسألة من خلال النقاط التالية:

1- مما تقدم في كلام صاحب «العذب السلسبيل» وتوجيهنا له، يمكن القول إن **التخريج** اجتهاد- ولكنه اجتهاد مقيد- وذلك لا يمنع من أن يظل الفرق بين **التخريج** والقياس هو الفرق ذاته بين الاجتهاد والقياس، وسيأتي معنا أن المخرج هو المجتهد في المذهب، وقد قالوا في حقه: «إنه يتنزل في الإلحاق بمنصوصات إمامه؛ منزلة إمامه من الشرع»[57].

وطرائقه في الاستنباط هي طرائق إمامه، فيكون القياس جزءا من ذلك، ومن ثم اشترط بعضهم العلم بدلالة الخطاب فيما رأينا، لأن ذلك؛ إلى جانب القياس وغيرهما من عموم وإيماء واقتضاء... هو السبيل الذي يسلكه في **التخريج.**

2- يؤكد هذه الحقيقة المتقدمة؛ ما قاله الإمام الدهلوي وهو يتحدث عن أهل الرأي

«.. فمهدوا الفقه على قاعدة **التخريج:** وذلك أن يحفظ كل أحد كتاب من هو لسان أصحابه وأعرفهم بأحوال القوم، فيتأمل في كل مسألة وجه الحكم، فكلما سئل عن شيء أو احتاج إلى شيء فيما يحفظه من تصريحات أصحابه؛ فإن وجد الجواب فيها؛ وإلا نظر إلى عموم كلامهم فأجراه على هذه الصورة، أو إشارة ضمنية لكلام فاستنبط منها، وربما كان لبعض الكلام إيماء أو اقتضاء يفهم المقصود، وربما كان للمسألة المصرح بها نظير يحمل عليها، وربما نظروا في علة الحكم المصرح به **بالتخريج**، أو بالسبر والحذف، فأداروا حكمه على حكمه... وربما استدل بعض المخرجين من فعل أئمتهم، وسكوتهم، ونحو ذلك، فهذا هو **التخريج**، ويقال له: القول المخرّج لفلان كذا،

---

[56] السيل الجرار، 27/1.

[57] ينظر مثلا صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان، ص19، والغياثي لإمام الحرمين، ص425.

ويقال على مذهب فلان أو على أصل فلان جواب المسألة كذا وكذا، ويقال لهؤلاء المجتهدون في المذهب»[58].

3- أن العلماء قد نصوا في باب شروط **التخريج**؛ أن من صفات المخرّج وشروطه؛ أن يكون عارفا بباب القياس[59]، فلو كان القياس و**التخريج** شيئا واحدا؛ للزم من هذا الشرط الدور، وهو باطل، فدل ذلك على أن أحدهما غير الآخر.

4- ومما يستأنس به في هذا الأمر، عطف الفقهاء في كلامهم كثيرا القياس على **التخريج** أو العكس، ومعلوم من قواعد اللغة أن العطف يقتضي التغاير.

ويضاف إلى ذلك كله؛ وجهة الذين لم يعرّفوا **التخريج** بالقياس، ورأوا أنهما مختلفان. وخلاصة القول في ذلك: أن **التخريج** أعم من القياس، وما القياس إلا واحد من طرائق **التخريج.**

- وأما التعريف **الثاني** الذي جعل **التخريج** بمعنى التفريع أو تعرف حكم الجزئي من القاعدة التي تشمله، فتلك هي حقيقة **التخريج** في جانب واحد فقط هو أخذ الأحكام من القواعد، لكن **التخريج** كما يكون من قواعد المذهب يكون من منصوصاته. وقد نصّ على هذه الحقيقة غير واحد من العلماء، قال أبو عمرو بن الصلاح: «ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه- أي مجتهد المذهب- وتارة لا يجده فيخرج على أصوله...»[60].

وقال ابن حمدان الحنبلي[61]: «ثم تخريجه تارة يكون من نص لإمامه في مسألة معينة وتارة لا يجد لإمامه نصا معينا يخرّج منه، فيخرّج على وفق أصوله وقواعده»[62].

وقد انفرد الإمام الطوفي برأي في هذا الموضوع لم نجد من ذهب إليه غيره. حيث فرق بين مصطلحي **التخريج** والنقل و**التخريج، فالتخريج** في رأيه «يكون من القواعد الكلية للإمام أو الشرع أو العقل»، وأما النقل و**التخريج** «فهو مختص بنصوص الإمام»[63].

وصورة النقل و**التخريج** تقدمت في كلام الرافعي في أول التعريف. ويمكن القول إن هذا التفريق يكون صحيحا لو كان استخراج الأحكام من

---

(58) حجة اللغة البالغة للدهلوي، 152/1.

(59) ينظر شروط **التخريج** من الفصل **الثالث.**

(60) نقلا عن المجموع شرح المهذب للنووي، 78/1.

(61) هو القاضي أبو عبد الله أحمد بن حمدان، بن شبيب الحراني، الملقب بنجم الدين، من مؤلفاته: "الرعاية الكبرى والرعاية الصغرى في الفقه" و"الوافي في أصول الفقه"، توفي سنة 695هـ. انظر: المقصد الأرشد 99/1، شذرات الذهب 428/5.

(62) صفة الفتوى لابن حمدان، ص20.

(63) شرح مختصر الروضة، 645/3.

نصوص المذهب يعتمد هذه الصورة وحدها، ولكن الحقيقة بخلاف ذلك؛ حيث يؤخذ بالقياس والمفاهيم، والعموم، والإيماء... إلى جانب النقل و**التخريج**.

- أما التعريف **الثالث** الذي يجعل **التخريج** بمعنى الاستنباط، فربما كان أحسن التعاريف لدخول كل من القياس والتفريع على القواعد وغيرهما تحت مسمى الاستنباط.

لكن بعض العلماء المعاصرين فرّق بينهما، بأن الاستنباط يختص بالأدلة من كتاب وسنة وإجماع، بينما **التخريج** هو المرحلة التالية لذلك: «فلا تخريج إلا وهو مسبوق باستنباط»[64]، وعلى ذلك ينبغي تقييده بكونه استنباطا في دائرة المذهب لا يتعداها حتى يسمى تخريجا.

- أما ما يرد في كلام الفقهاء من التعبير عن التعليل **بالتخريج**، فقد روعي فيه المعنى اللغوي أكثر من غيره، إذ المقصود به في ذلك بيان العلة وإبرازها، بعد أن كانت مجهولة، فليس المقصود به هذا اللون من الاجتهاد الذي نحن بصدده، كما أنه أي التعليل أو تخريج المناط قد يكون جزءا من **التخريج** المراد في هذا البحث؛ وذلك في حالة ما إذا كان الطريق لاستنباط الحكم قياسا لم تعلم علته.

وهذا الذي قلناه في **التخريج** بمعنى التعليل. لا يبعد كثيرا عن **التخريج** بمعنى التوجيه والتأويل؛ إذ المقصود به أيضا؛ إيجاد مخرج لما أشكل على الفقيه من مسائل، وبيان الوجه الذي تصح به، وهو معنى لغوي لا علاقة له بهذا.

ويبقى لنا بعد هذا، النظر في إطلاقات ابن الحاجب، وأول ما ينبغي التنبيه عليه أن هذه الإطلاقات لم يكن يراد بها إعطاء حد أو تعريف للتخريج، بل كان يعبّر عن معان فقهية- كالشأن في ما رأيناه سابقا في **التخريج** بمعنى التعليل والتوجيه-. وسوف نتبين فيما يلي؛ أن من هذه المعاني ما يصلح للدلالة على مراده، وأن البعض الآخر يمكن منازعته فيه، وقسم ثالث يستبعد موافقته عليه، فمثال ما يصلح للدلالة على مراد صاحبه، استعماله **التخريج** في مقابلة المنصوص، إذ هذا هو الشائع المعروف عند الفقهاء حيث تنقسم الأحكام والمسائل في المذاهب إلى ما نص عليه إمام المذهب، وإلى ما خرج له.

ومثال ما يمكن منازعته فيه، المثال الذي نقلناه في إطلاقه **التخريج** بمعنى الاستقراء، فمن الواضح أن الباجي قد أخذ الحكم المذكور من مسألة واحدة، ورد عن مالك فيها ما يمكن تسميته بالإيماء، أو التنبيه للعلة التي يجوز لأجلها في نظره؛ الجمع بين الصلاتين في الحضر، فلا يتأتى القول

---

(64) الشيخ خليل الميس، فقه **التخريج**، مقالة بمجلة الوعي الإسلامي، عدد 336، شعبان 1414هـ، ص67.

بالاستقراء بناء على ذلك. فإن كان لابد فلنقل هو تخريج بطريق التنبيه على العلة.

وما لا يمكن موافقته عليه تعبيره عن **التخريج** بالظن، أو المذهب، وقد انتقد عليه هذا كما تقدم، لما يوقعه من الاشتباه وتداخل الألفاظ، حيث يصعب على من لا يعرف قاعدته؛ أن يميز بين المنصوص والمخرّج إذا اصطلح على ذلك بالمذهب مثلا.

الخلاصة:

من هذه المناقشة يمكن استخلاص النتائج التالية:

1- **التخريج** غير القياس، والعلاقة بينهما أن **التخريج** أعم منه.

2- **التخريج** بمعنى التفريع أي إبراز فروع جديدة هو أقرب التعاريف إلى حقيقة **التخريج**، لكن ينبغي التنبيه إلى أن مصادره ليست القواعد وحدها.

3- يمكن أيضا التعبير عن **التخريج** بالاستنباط، لكن مع استحضار تقييده باستنباط خاص في إطار المذهب.

4- بعض التعاريف الأخرى التي رأيناها، قد تدل على **التخريج** من ناحية اللغة لا الاصطلاح، والبعض منها قد يدل على جزء من عمل المخرّج لا **التخريج.**

5- معرفة القائم **بالتخريج**، وتاريخ نشوء هذا اللون من الاجتهاد يساعد على تجلية صورته ووضع تعريف له.

6- كما أن بعض المعاني التي ترد في ثنايا كلام الفقهاء والمؤلفين، كمقابلتهم بين المنصوص والمخرّج مثلا، تؤدي فائدة أيضا في إعطاء تعريف للتخريج.

وبناء على هذه النتائج يمكن أن نصوغ للتخريج تعريفا فنقول:

تعريف **التخريج: هو تفريع الأحكام الشرعية العملية على نصوص المذهب وقواعده بطرق معلومة.**

فقولنا تفريع الأحكام: قيد أول يخرج غير الأحكام، وهو بهذا الإطلاق يدخل فيه ما كان حادثا بالفعل- إجابة لسؤال أو فتوى في واقعة- وما كان مصورا أو مقدرا وقوعه.

وقيد العملية: لبيان أن المراد **بالتخريج** هنا **التخريج** الفقهي[65].

---

[65] في التقييد بالفقهي تمييز له أيضا عن أنواع أخرى من **التخريج**، كتخريج القراءات، وتخريج الروايات الحديثية، وغيرها، ولعل أشهر إطلاقات **التخريج** وأكثرها ورودا إنما هو عند المحدثين؛ وهو عندهم يطلق على عدة معان. ومما عرفوه به أنه: "الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده ثم بيان مرتبته عند الحاجة". راجع: أصول **التخريج** ودراسة الأسانيد للدكتور محمود الطحان، ص10-12.

وكلمة المذهب: فيها إشارة إلى القائم بالفعل؛ وهو المجتهد في المذهب، كما تدل على أن ما كان من التفريعات من أئمة المذاهب ومن قبلهم؛ لا يسمى تخريجا في الاصطلاح.

والتعبير بالمذهب أولى من قول الشيخ أبي زهرة: ".. التي لم يعرف لأئمة المذاهب آراء فيها" لأنه قد يعرف لإمام المذهب رأي في المسألة، ويخرّج الأتباع له قولا بخلافه، بناء على عرف حادث، أو مصلحة متغيرة.

كما أن التعبير بالمذهب؛ فيه فائدة أخرى، ليشمل **التخريج** على أقوال الإمام وأقوال تلامذته وأتباعه، إذا حدث وأن لم يوجد في نصوصه ما يخرج عليه.

وفي كلمتي "نصوص" و"قواعد" بيان لمصادر **التخريج** وأصوله، التي ينبني عليها. وكلمة القواعد تشمل الأصول الكلية للمذهب وتشمل قواعد علم الأصول وقواعد الفقه.

وكلمة "الطرق": إشارة لمسالك **التخريج** المعهودة عند الفقهاء، والتي ينبغي ضبطه بها حتى لا يصير مرتعا لكل وارد، من غير معرفة بها ولا تحقق بشروطه. والله أعلم بالصواب.